

126641 - حكم استعمال القطران في آنية الشرب

السؤال

في بلدي يستعمل الناس مادة " القطران " في آنية الشرب ، هل هو مكروه لأنه يضر بالملائكة ؟ وما علاقته بالجن ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القطران : طلاء يُستخرج من حرق الحطب ، وكانت العرب تستعمله لطلاء ماشيتها ؛ حماية لها من البرد ، والحشرات ، ودواء لها من الجرب ، كما يُستعمل في طلاء الآنية ، ويسمى " القار " و " الزفت " ، وقد جاء النهي عن الانتباز في الآنية التي تُطلى به ؛ لما يكون معه تغير الطعم بسببه ، وقد يصل لحد الإسكار ، . ومعنى الانتباز : أن يوضع الزبيب ، أو التمر - مثلاً - في الماء ، في ذلك الإناء ، ويشرب نقيعه ، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة باسم " المُقَيَّر " و " المُزَفَّت " .

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ ، فَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا فِي جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ ، فَأَطْلُتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِّحَ فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ : (وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ - وفي رواية (والمُقَيَّر) -) .

رواه البخاري (53) ومسلم (17) .

الحنتم : الجرار الخضر المدهونة أو المصنوعة من الخبز .

الدباء : القرع - اليقطين - إذا يبس اتخذ وعاء .

المزفت : الإناء المطلى بالزفت

النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ويجوف فيتخذ منه وعاء .

قال النووي - رحمه الله - :

وأما المُقَيَّر : فهو المزفت ، وهو المطلي بالقار ، وهو الزفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والصحيح : الأول ؛ فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفت هو المقَيَّر .

" شرح مسلم " (1 / 185) .

وقال - رحمه الله - :

وأما معنى النهي عن هذه الأربع : فهو أنه نهى عن الانتباز فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر ، أو زبيب ، أو نحوهما ؛ ليحلو ، ويُشرب ، وإنما خُصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً ، وتبطل ماليته ، فنهي عنه ؛ لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه .

" شرح مسلم " (1 / 185) .

ثم صحَّ نسخ هذا النهي إلى الإباحة ، على قول جمهور أهل العلم ، على أن ينتبه المنتبذ أن لا يصل النبيذ إلى درجة الإسكار بطول المكث .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) . رواه مسلم (977) .

وفي لفظ : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ) .

رواه النسائي (5654) وابن ماجه (3405) ، وصححه الألباني في " صحيح النسائي " .

قال النووي - رحمه الله - :

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم في الصحيح .

هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً : هو مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال : وقال قوم : التحريم باقٍ ، وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

" شرح مسلم " (1 / 185 ، 186) .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وسر المسألة : أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع ، إذ الشراب يُسرع إليه الإسكار فيها . وقيل : بل النهي عنها لصلابتها ، وأن الشراب يُسكر فيها ، ولا يُعلم به ، بخلاف الظروف غير المزفتة ، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر : انشقت ، فيُعلم بأنه مسكر ، فعلى هذه العلة يكون الانتباز في الحجارة ، والصُّفَر : أولى بالتحريم ، وعلى الأول : لا يحرم ، إذ لا يُسرَعُ

الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة ، وعلى كلا العَلَتَيْن : فهو من باب سدِّ الذريعة ، كالنهى أولاً عن زيارة القبور سداً للذريعة الشَّرِكِ ، فلما استقر التوحيدُ في نفوسهم ، وقويَ عندهم : أذن في زيارتها ، غير أن لا يقولوا هُجْراً ، وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية : أنه فطمهم عن المسكر ، وأوعيته ، وسدَّ الذريعة إليه ؛ إذ كانوا حديثي عهدٍ بشربه ، فلمَّا استقر تحريمُه عندهم ، واطمأنت إليه نفوسُهم : أباح لهم الأوعية كُلَّها ، غير أن لا يشربوا مسكراً ، فهذا فقه المسألة ، وسرُّها .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " (3 / 607) .

وبما سبق يُعرف الجواب عن مسألتك الأولى ، وأنه لا حرج عليكم من الشرب من آنية طليت بالقطران ، على أن تنتبهوا حين يكون الشراب نبیذاً يطول مكثه ، أو ما يشبهه من العصائر التي يمكن تخمرها .

ولا علاقة للقطران بالجن ، ولا بالملائكة ، ولم نقف على شيء من المنع من استعمال تلك الآنية لغير ما سبق ذكره ، ثم جاء النص بالإباحة ، والذي نعتقده أن ما ذكرته إنما هو من اعتقادات العامة المبنية على الجهل والخرافة .

والله أعلم